الخصال المعتبرة وغير المعتبرة بين الزوجين في النكاح

إعداد

د. محمد نوفان محمد قطيشات

قسم الدراسات الإسلامية فقه وأصوله، كلية التربية

جامعة البحر الأحمر - الأردن

الخصال المعتبرة، الخصال وغير المعتبرة بين الزوجين في النكاح

محمد نوفان محمد قطيشات
قسم الدراسات الإسلامية فقه وأصوله، كلية التربية، جامعة البحر الأحمر، الأردن.
البريد الإلكتروني: mohamad_salti@yahoo.com

ملخص البحث:

يطيب لي أن أقدم أهم النقاط التي تضمنها وعالجها هذا البحث وهو بعنوان: "الخصال المعتبرة وغير المعتبرة بين الزوجين في النكاح" وقد تناول البحث موضوعا مهما عند المسلمين من أحكام النكاح،فقد عُنِيَ الإسلام بالزّواج وتكوين الأسرة بشكلٍ كبيرٍ وبيّنَ حقوقَ جميعِ الأفرادِ وواجباتِهم حتى يكون الزواج ناجحاً وإيجابيا، والزّواج نظامٌ مقدس جعل الله تعالى أساسه المودّة والرّحمة، والتّفاهم والتّعاون فأعطى للزوجة حقوقاً ووضع عليها واجبات لا يجوز للزوج التعدي عليه، وكذلك الرجل أعطاه الله حقوقاً وأوجب على المرأة احترامها والقيام بها، وجعل عليه واجبات وجعل أساس التعامل فيما بينهم التّعاون وحسن العشرة والإحسان إلى الآخر، وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وباب واحد وفصل واحد فيه مبحثين فالباب الأول عن الخصال التي تعتبر في النكاح وفيه فصل واحد عن الخصال المتفق عليها بين الفقهاء وغير المتفق عليها واحتوى الفصل الأول على المبحث الأول الخصلة التي اتفق عليها العلماء: (الدين) وفيه المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في اشتراط خصلة الدين ومعنى ذلك في الزواج فبينت أقوال العلماء في اشتراط الدين وأدلتهم وناقشت الأدلة بأقوال أهل العلم ثم ذكرت ما ترجح عندي بالأدلة من الأقوال والمطلب الثاني تزويج أهل البدع والأهواء فبينت أيضا أقوال العلماء في تزويج أهل البدع وأدلتهم وناقشت الأدلة بأقوال أهل العلم ثم ذكرت ما ترجح عندي ثم المبحث الثاني تضمن الخصال غير المتفق عليها بين الفقهاء وفيه المطلب الأول النسب والمطلب الثاني المال واليسار والمطلب الثالث الحرفة والمهنة والمطلب الرابع السلامة من العيوب (الحال) والمطلب الخامس الحرية بينت أقوال العلماء في اشتراط نلك الصفات أو عدم اشتراطها وأدلتهم وناقشت الأدلة بأقوال

أهل العلم ثم ذكرت ما ترجح عندي ثم الخاتمة وتضمنت النتائج العامة.

الكلمات المفتاحية: الخصال المعتبرة، الخصال غير معتبرة، السلامة من العيوب، الخصال المتفق عليها، الخصال غير المتفق عليها.

qualities that are considered and not considered between spouses in marriage.

Muhammad Nofan Muhammad Qutaishat

Department of Islamic Studies، Jurisprudence and its fundamentals، Ministry of Education، Jordan.

Email: mohamad_salti@yahoo.com

Abstract:

It gives me great pleasure to present the most important points included and dealt with in this research which is entitled: qualities that are considered and not considered between spouses in marriage. The research has dealt with an important topic for Muslims from the provisions of marriage. Islam has largely been concerned with marriage and family formation and it clarified the rights and duties of all individuals so that marriage is successful and positive. Marriage is a sacred system that God Almighty made the basis of affection، mercy، understanding and cooperation so He gave the wife rights and laid down duties on her that the husband may not transgress against، likewise God has given the man rights and obliged the woman to respect them and fulfill them and made duties on him making the basis of dealing with each other cooperation، good companionship and benevolence to the other. I have divided the research into a preamble، one chapter and one section in which there are two topics. The first chapter is about the qualities that are considered in marriage and it contains one chapter about the qualities agreed upon between the jurists and those not agreed upon. The first chapter contains the first topic: the quality that the scholars agreed upon: (the religion) which contains the first requirement: the doctrines of the scholars and their evidence in stipulating the quality of religion and the meaning of that in marriage so I explained the sayings of the scholars in stipulating religion and their evidence and discussed the evidence with the sayings of the people of knowledge. Then I mentioned what I think is more likely by the evidence from the sayings. The second requirement is marrying the people of heresies and whims so I also explained the sayings of the scholars about marrying the people of heresies and their evidence and discussed the evidence with sayings of People of knowledge. After that I mentioned what is more likely for me. Then

the second topic included the qualities that are not agreed upon among the jurists and in it the first requirement is lineage، the second requirement is money and the facilitation. The third requirement is craft and profession. As for the fourth requirement، it is safety from defects. The fifth requirement is freedom. I explained the sayings of scholars in stipulating or non stipulating these qualities and their evidence and discussed the evidence according to the sayings of the people of knowledge then I mentioned what I think is more likely. Finally، the conclusion included the general results.

Keywords: considered qualities، non-considerable qualities، safety from defects، agreed upon qualities، non-agreed upon qualities.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه المنتجبين، يحث الإسلام على الزواج وينهى عن التبتل والزواج من سنن الأنبياء والمرسلين فيقول الله في القران):وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ) (الرعد: ٣٨)، والزواج آية من آيات الله في الكون لقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))سورة الروم:٢١)، وقد خلق الله تعالى الإنسانَ مُحبّاً للاجتماع مع غيره من بني جنسه بالفطرة، فعندما خلق الله -عَزَّوَجَلَّ- سيّدنا آدم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- ونفخ فيه من روحه خلق له حواء لتكون أنيسةً له، شُرِع الزّواج بين الذّكر والأنثى؛ لتحقيق التّوازن النفسيّ لكليهما والقيام بمهامهما الحياتيّة، وهو أساس السعادة وأصل الطهارة، عليه تتوقف الأسرة، إذ به تتكون ومنه تنمو، وهو الذي يحوطها بسياج البقاء ويحفظها من التصدع والاضمحلال، حيث تتوثق به العلاقة بين المرء و زوجه، ويخلص كل منهما إلى الآخر باذلا جهده في سبيل معونته وإسعاده، ومن العسير أن تستقيم الحياة البشرية وتعتدل وتطمئن، إذا كانت علاقة الرجل والمرأة غير مستقرة، لأن هذه العلاقة هي التي يقوم عليها بناء العمران كما يقوم عليها بناء الأخلاق الإنسانية.

وفي نطاق اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة و العناية بها لتحقق غرضها و تنتج ثمرتها اعتنت بالزواج و بإقامة العلاقة بين الرجل و المرأة على أساس من حقائق الفطرة بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الغموض في زاوية من زواياها وقد عُنِيَ الإسلام بالزّواج وتكوين الأسرة بشكلٍ كبيرٍ وبيّنَ حقوقَ جميعِ الأفرادِ وواجباتِهم حتى يكون الزواج ناجحاً وإيجابيا، والزّواج نظامٌ مقدس جعل الله تعالى أساسه المودّة والرّحمة، والتّفاهم والتّعاون فأعطى للزوجة حقوقاً ووضع عليها واجبات لا يجوز للزوج التعدي عليه، وكذلك الرجل أعطاه الله حقوقاً وأوجب على المرأة احترامها والقيام بها، وجعل عليه واجبات وجعل أساس التعامل فيما بينهم التّعاون وحسن العشرة

والإحسان إلى الآخر،ويعتبر الاختيار قبل الزواج عاملا مهماً لبناء الأسرة، وهناك عدة صفات يتم عليها الاختيار، وقد أخبر النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- عن تلك الصفات.

مشكلة البحث:

يمكن أن نتوصل لمشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

- هل تشترط خصلة الدين وحدها في النكاح؟
- هل المقصود بالكفاءة بالدين الاسلام أم التقوى والصلاح؟
- هل أجمع الفقهاء على اشتراط خصلة الدين في النكاح أم خالف بعضهم؟
- هل اشتراط الدين شرط صحة؟ أم شرط لزوم؟
- هل ينفسخ عقد الزواج لفقد خصلة الخلق والدين في أحد الزوجين؟
- هل بعض العادات المنتشرة عند كثير من القبائل أو الأرياف، والقرى، أو المدن في فهم خصلة الدين توافق الشرع أم تخالفه؟
- ما مدى اعتبار الخصال الأخرى كالنسب والجمال والمال والخلو من الأمراض المنفرة وغيرها في النكاح؟

أهمية وأسباب اختيار موضوع البحث:

يكثر التساؤل في أكثر الأوقات عن كيفية اختيار الزوجة أو الزوج في زمان كثرت فيه المفاهيم واختلطت فيه القيم، وليس غريبا أن نجد مثل هذا التساؤل في الوقت الذي يتربى فيه أبناء المسلمين في عالم أصبح مترابطا لهيمنة وسائل الإعلام، يوجه الله تعالى الأنظار إلى عظيم صنعه وفائق قدرته، وقد ذكر أنّه خلق الزوجين من نفس واحدة؛ أي من جنس واحد، حيث يحتفظ كل جنس من هذه الأجناس الموجودة في هذا الكون على خصائصه وميزاته فلا يختلط في الأجناس الأخرى، وقد ورد ذلك في سياق الدلالة على قدرة الله على الخلق والإبداع. قال تعالى: {فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (الشورى، ١١)يتبين من خلال تلك الآيات أن ارتباط الرجل بالمرأة عن طريق

الزواج المشروع هو مما تدعو إليه الفطرة، ولا يمكن أن نتصور استمرارية الحياة بدونه، فإذا كان الأمر كذلك فهل يكفي الإختيار العشوائي للزوج أو الزوجة؟ والجواب طبعا لا، وقد أرشد الإسلام إلى الطريق الأمثل في اختيار كلا الزوجين لصاحبه، وقد راعى جميع العوامل التي من شأنها أن تيسر ديمومة الحياة الزوجية، وما يعكسه ذلك من استقرار عاطفي وأمن اجتماعي ورعاية للأولاد.

أهداف البحث:

- بيان أقوال الفقهاء في الخصال المعتبرة وغير المعتبرة في النكاح.
- دراسة هذه الأقوال بأدلتها .
- بيان الراجح من الأقوال بدليله .
- بيان الأثار المترتبة على اشتراط الكفاءة في الدين في النكاح.
- بيان الآثار المختلفة لفقد بعض هذه الخصال أو جميعها على الأسرة والمجتمع.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي رجعت إليها وقد تناولت الكفاءة في النكاح بشكل عام، اضافة إلى كتب المذاهب المختلفة التي تناولت الموضوع بعموم، ومن هذه الدراسات:

- الكفاءة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لعلي محمد عليوة.
- التكافؤ عند الزواج في قديم الزمان وحديثه، لمحمد سلام زناتي .
- الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون المدرس المساعد قحطان هادي عبد.
- الكفاءة في الزواج، بحث مقارن، لمحمد بن علي داري .
- الولاية والكفاءة في عقد الزواج، لصفية محمد الشناوي .
- كتب المذاهب المختلفة التي تطرقت لحقوق الأبناء واختيار الزوجة، بشكل عام.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، حيث سأقوم بعرض أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم والردود عليهم ثم أحلل تلك الأقوال ثم أبيّن القول الراجح بحسب قوّة الدليل وعزوِ الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة لدى أهل العلم، ثم أذكر درجة الحديث كما حكم عليه أهل العلم والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والآثار.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى:

المقدمة.

الباب الأول: الخصال التي تعتبر فيها الكفاءة، وفيه فصلين:

الفصل الأول: الخصال المتفق عليها وغير المتفق عليها بين العلماء وغيرها، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: الخصلة التي اتفق عليها العلماء(الدِّين) وفيه مطلبين.

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الدين في الزواج.

المطلب الثاني: تزويج أهل البدع والأهواء:

المبحث الثاني: الخصال غير المتفق عليها بين الفقهاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النسب.

المطلب الثاني: المال واليسار.

المطلب الثالث: الحرفة والمهنة.

المطلب الرابع: السلامة من العيوب (الحال).

المطلب الخامس: الحرية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج العامة والتوصيات.

الباب الأول

الخصال التي تعتبر في النكاح وفيه فصل واحد

الفصل الأول

الخصال المتفق عليها بين الفقهاء وغير المتفق عليها

وفيه مبحثين:

إن صفات الكفاءة وخصالها يقصد بها: الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج[١].

وقد قسمت هذه الخصال كما قسمها بعض العلماء ولا مشاحة في الاصطلاح إلى قسمين:

- المتفق عليها بين العلماء والفقهاء وهي صفة الدين.
- غير المتفق عليها بين العلماء الفقهاء وهي تشمل: النسب والحسب، المال واليسار، الحرفة السلامة من العيوب، الحرية.

وتفصيل ذلك بما يلي:

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢٧٢/٤).

المبحث الأول

الخصلة التي اتفق عليها العلماء: (الدين)

وفيه مطلبين:

اتفق جميع العلماء على خصلة من خصال الكفاءة وهي الدين وقد بين الفقهاء أن الدين بمعنى الإسلام متفق على مراعاته في جانب الرجل للمرأة بين العلماء قديما وحديثا فلا تحل مسلمة لكافر أصلا سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو لا دين له لذلك فإن المراد بالدين في مبحث الكفاءة أمر ووصف زائد على أصل الإسلام وهو الصلاح والاستقامة.

المطلب الأول

مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الدين في الزواج

قال ابن رشد القرطبي: فَأَمَّا الْكَفَاءَةُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّينَ مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ إِسْقَاطِ اعْتِبَارِ الدِّينِ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ فَاسِقٍ - أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ النِّكَاحِ. وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا مِمَّنْ مَالُهُ حَرَامٌ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ كَثِيرُ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ[١].

ولقد اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى اعتبار الكفاءة في الدين،فلا يكون الفاسق الفاجر كفئا للصالحة التقية العفيفة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٤٢/٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (١٩٦/١)، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٢٩٩/٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢٤٩/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٧٤٧/١).

(٤) الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٨٦/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٢٣٧/٣) الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٠٧/٨)، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (٣٣/٧).

القول الثاني: انقسموا ثلاثة فرق:

فريق أول: ذهب بعضهم إلى التفصيل في أمر الدين بالنظر إلى نوع الفسق وهو مذهب ابن حزم الظاهري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغِيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ وَالْفَاسِقُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الْفِسْقِ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاضِلَةِ وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً[١].

وفريق ثان: ذهبوا إلى التفصيل بالنظر إلى حال الفاسق وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني،ورواية أبي حنيفة وعن أبي يوسف قال الكاساني: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعْتَبَرُ الْكَفَاءَةُ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْكَفَاءَةُ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا الْفِسْقُ إلَّا إذَا كَانَ شَيْئًا فَاحِشًا بِأَنْ كَانَ الْفَاسِقُ مِمَّنْ يُسْخَرُ مِنْهُ، وَيُضْحَكُ عَلَيْهِ، وَيُصْفَعُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُهَابُ مِنْهُ بِأَنْ كَانَ أَمِيرًا قَتَّالًا يَكُونُ كُفْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِسْقَ لَا يُعَدُّ شَيْئًا فِي الْعَادَةِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي الْكَفَاءَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْفَاسِقَ إذَا كَانَ مُعْلِنًا لَا يَكُونُ كُفْئًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا يَكُونُ كُفْئًا[٢].

وفريق ثالث: منهم من اكتفى بأصل الإسلام دون النظر إلى ما زاد عليه أو نقص، وهذا قول الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فيما ورد عنه في وصيته لأخته: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تَزَوَّجِي مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ أَحْمَرَ رُومِيًّا، أَوْ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا[٣].

---

(١) المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٥١/٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٣٢٠/٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (١٨٨/١) حديث رقم: (٥٨٤) (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهو بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

دليلهم من القرآن الكريم:

- قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير) (سورة الحجرات: ١٣).

- قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة:٧١).

وجه الدلالة من الآيات: قال ابن كثير المفسر: وَقَوْلُهُ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} أَيْ: إِنَّمَا تَتَفَاضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ. وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[١].

قال القرطبي: وَفِي هَذِهِ الْآيَات مَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْمُرَاعَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رسوله دون الحسب والنسب[٢].

دليلهم من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) [٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٣٨٦/٧).

(٢) تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣٤٥/١٦).

(٣) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٧/٧) حديث رقم (٥٠٩٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٠٨٦/٢) حديث رقم)١٤٦٦).

قال ابن حجر العسقلاني: وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ(١).

قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك(٢).

- عن أبى حاتم المزني مرفوعا: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) (٣).

ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى لأولياء أن يزوجوا مولياتهم من ذوي الدين والأمانة والخلق وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ورغبوا في غيره كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له(٤).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٥/٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) (٥١/١٠).

(٣) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٣٨٦/٣) سنن ابن ماجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٤١/٣)، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (١٧٩/٢)، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (١٣٢/٧).

(٤) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٣/٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (٤٢٤/٢)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ((١٨٢/١٦) (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤٥/٥)، تحفة الأحوذي بشرح

- عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ) (١).

- ما روي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنكح ابنة عمته زينب بنت جحش لزيد بن حارثة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وأنكح فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد بن حارثة(٢).

قال ابن عبد البر: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٣)، بقصد الكفاءة في الدين، وقد بوب النسائي على هذا الحديث قال باب تزويج المولى العربية، قال السندي: أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها به أكثر الفقهاء(٤).

قال الخطابي: واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس الكفاءة في الدين وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء(٥).

بوَب البخاري في صحيحة فقال: بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ثم أورد آية قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا، فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) الفرقان: (٥٤) - ثم ذكر حديث تزويج أبو حذيفة سالما مولاه بابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة وهو قرشي فلم تعتبر الكفاءة بالنسب وإنما في الدين(٦).

جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٧٢/٤، ١٧٣).

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٧/٧)، حديث رقم: (٥٠٨٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (٢٥/٤)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٦٢/١٩).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (٦٢/٦) (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب طبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦عدد الأجزاء: ٨.

(٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (١٨٠/٣).

(٦) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٧/٧) حديث رقم (٥٠٨٨).

- عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) [١].

قال ابن حجر: قَالَ الْكِرْمَانِيُّ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَافِرًا فَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْوَحْيِ قُلْتُ يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى الَّتِي سَتَأْتِي فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ بِلَفْظِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِلَخْ فَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ أَطْلَقَ تَفْضِيلَ الْفَقِيرِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْغَنِيِّ الْمَذْكُورِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ كُلِّ غَنِيٍّ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ [٢].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مدح نساء قريش بخلفهن لا بحسبهن[٤].

دليلهم من المعقول:

١. أن الفاسق مردود الشهادة والرواية وغير مأمون على المال والنفس، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يكون كفؤا لعفيفة[٥]. ويؤيده قوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٨/٧) حديث رقم (٥٠٩١).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٦/٩).

(٣) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٦/٧) حديث رقم (٥٠٨٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٩٥٨/٤) حديث رقم (٢٥٢٧).

(٤) عارضة الاحوذي لشرح صحيح الترمذي ابن العربي المالكي (٣٠١/٤) توفي عام (٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي بيروت تاريخ النشر ١٩٩٧م.

(٥) شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٦٨/٥).

(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) سورة السجدة (١٨).

٢. إن المرأة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير بضعة نسبه وأن الاعتزاز بالدين فوق الاعتزاز بالنسب والمال وكل شيء فلزم اعتبار الكفاءة في الدين[١].

أدلة الفريق الأول:

الذين ذهبوا إلى التفصيل في أمر الدين بالنظر إلى نوع الفسق وهو مذهب ابن حزم الظاهري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ذهب ابن حزم الظاهري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أن الفسق المعتبر الذي يقدح في العدالة هو الفسق بالزنا، حيث قال: وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لَا يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغِيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ وَالْفَاسِقُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الْفِسْقِ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاضِلَةِ وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً[٢].

دليلهم بالقران الكريم:

- قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) سورة الحجرات (١٠).

- قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة(٧١).

وجه الدلالة من الآيتين: أن المسلمون اخوة لا فرق بينهم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٨٤/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٦٩٦/٢) (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩معدد الأجزاء: ٢ ، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٣٥/٧)، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٦٨/٥).

(٢) المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٥١/٩).

أدلة الفريق الثاني:

ذهب محمد بن الحسن الشيباني أنه لا عبرة بالاستقامة والصلاح في الكفاءة وذلك لأن الصلاح من أمور الآخرة وهو صلة بين الإنسان وربه لا علاقة له بصلته بالناس والكفاءة من أمور الدنيا التي ترجع إلى اتصال الناس ببعضهم.ومدارها على أن يكون الزوج ذا منزلة واعتبار بين الناس، وكم من فاسق عاص له في الناس منزلة واعتبار عظيمان، إلا إذا وصل الفاسق بسبب فسقه إلى أن يسخر الناس منه ويضحك منه الصبيان يتصايحون به و يقذفونه بالحجارة، ويصفعون قفاه وما أشبه ذلك، ويقول الكمال بن الهمام: قَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ) أَيْ أَنَّ الصَّحِيحَ اقْتِرَانُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَرَجَّحَهُ و السَّرَخْسِيُّ قَالَ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاحُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَقِيلَ هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ وَقَالَ: إذَا كَانَ الْفَاسِقُ ذَا مُرُوءَةٍ كَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَالْمُبَاشِرِينَ الْمَكَسَةِ، وَكَذَا عَنْهُ إنْ كَانَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ سِرًّا وَلَا يَخْرُجُ وَهُوَ سَكْرَانُ يَكُونُ كُفْئًا وَإِلَّا لَا[1].

القول الراجح:

هو قول الذين اعتبروا الكفاءة في الدين خصلة في النكاح قال ابن القيم:الَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنًى وَلَا حُرِّيَّةً، فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنِّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ، إذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٣٢٠/٢)، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٣٠٠/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (٥٠٣/١).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٤٥/٥).

المطلب الثاني
تزويج أهل البدع والأهواء

ذهب الفقهاء[١] على أن الفاسق إذا لم يكن كفئاً للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفئاً للمرأة الصالحة.

ونص الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على أن الرجل إذا زوج الجهمي يفرق بينهما. وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو (يعني لبدعته) فلا بأس. وقال: من لم يُرَبِّعْ[٢] بعلي في الخلافة فلا تناكحوه ولا تكلموه. قال القاضي: المقلد منهم يصح تزويجه، ومن كان داعية لبدعته منهم لا يصح تزويجه[٣].

والذي أرجحه في هذه المسألة: أن تزويج أهل البدع الغير مخرجة من الدين أو التزوج منهم وخاصة ليس محرماً ولا يبطل النكاح؛ لكن من فعله فهو آثم؛ ثم إن تزويج المرأة الصالحة من أصحاب البدع والأهواء فيه ظلم عظيم على المرأة؛ لأن أصحاب البدع مرذولين مردودي الشهادة والرواية غير مأمونين على النفس والمال والعرض.

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨١/٧)، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٣٥/٧،٣٦).

(٢) من لم يربع بعلي: أي يعده رابع الخلفاء الراشدين

(٣) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (٣٩/٧).

المبحث الثاني
الخصال غير المتفق عليها بين الفقهاء

وفيه خمسة مطالب:

الخصال غير المتفق عليها بين الفقهاء وهي تشمل: النسب والحسب، الحرفة المال السلامة من العيوب.

المطلب الأول
النسب والحسب

وعبر عنه الحنابلة: بالمنصب، فقال ابن قدامة: وَالْمَنْصِبِ يَعْنِي بِالْمَنْصِبِ الْحَسَبَ، وَهُوَ النَّسَبُ(١).

لغة: هناك فرق بين الحسب والنسب، فقيل: الحسب هو: الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء، كالعلم، والشجاعة، والجود، والتقوى. أما النسب فهو: صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد.. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب يستلزم النسب. والمقصود من النسب أن يكون الولد معلوم الأب لا لقيطاً أو مولى؛ إذ لا نسب له معلوم(٢).

اصطلاحا: عرفه الكمال بن الهمام: وَفِي الْمُحِيطِ عَنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ: الْحَسِيبُ هُوَ الَّذِي لَهُ جَاهٌ وَحِشْمَةٌ وَمَنْصِبٌ(٣).

قال الدسوقي: الْحَسَبِ: هُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ كَالْكَرَمِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَقَوْلُهُ: النَّسَبِ أَيْ بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعْلُومَ الْأَبِ لَا كَوْنِ أَحَدِهِمَا لَقِيطًا أَوْ مَوْلًى إِذًا لَا

(١) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (٣٥/٧).
(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي مادة حسب؛ (٣١٠/١)، ومادة نسب، (٧٥٥/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة حسب (١٣٤/١)، ومادة نسب (٦٠٢/٢).
(٣) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٢٩٧/٣).

نَسَبَ لَهُ مَعْلُومٌ[١].

وقال ابن حجر: وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ[٢].

مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية في رأي لهم[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى اعتبار الكفاءة في النسب والحسب.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨]، إلى عدم اعتبار الكفاءة في الحسب والنسب،وإنما تندب المماثلة فيهما عند المالكية[٩].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢/٢٤٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني الشافعي (٩/١٣٥)

(٣) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٣/٢٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٢/٣١٨).

(٤) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٤/٢١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (٢/٤٠٠).

(٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٦/١٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٣/٢٣٥).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٣/٤٢).

(٧) منتهى الإرادات تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٤/٨٠) (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٥.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨/١٠٨).

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢/٢٤٩).

استدل الجمهور أصحاب القائلين باعتبار الكفاءة في النسب والحسب بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

دليلهم من القرآن:

- قال تعالى: (يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا) مريم (٢٨).

وجه الدلالة: إن في هذه الآية تنوهها بينا لشرف الوالد، وشرف الوالدة قال الطبري: كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِالصَّلَاحِ، وَلَا يُعْرَفُونَ بِالْفَسَادِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْرَفُونَ بِالصَّلَاحِ وَيَتَوَالَدُونَ بِهِ، وَآخَرُونَ يُعْرَفُونَ بِالْفَسَادِ وَيَتَوَالَدُونَ بِهِ[١].

من السنة النبوية:

- -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) [٢].

وجه الدلالة: ويؤخذ من الحديث أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا ان تعارض نسيبة غير ذات دين، وغير نسيبة ذات دين، فتقدم ذات الدين وهكذا كل الصفات[٣].

- عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ) [٤].

وجه الدلالة: قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ قُرَيْشٍ مِنَ

(١) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٢٢٨/٥).
(٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٧/٧) حديث رقم (٥٠٩٠) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٠٨٦/٢) حديث رقم (١٤٦٦).
(٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٢/١٦)، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٦٨،٦٩/٥).
(٤) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٧٨٢/٤) حديث رقم (٢٢٧٦).

الْعَرَبِ لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهُمْ وَلَا غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ كُفُؤٌ لَهُمْ إِلَّا بَنِي الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُمْ هُمْ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَم[١].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا) [٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: قَوْلُهُ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّرَفِ بِالنَّسَبِ الصَّالِحِ قَوْلُهُ أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ أَيْ أُصُولِهِمُ الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنَ لِمَا فِيهَا مِنْ الِاسْتِعْدَادِ الْمُتَفَاوِتِ أَوْ شَبَّهَهُمْ بِالْمَعَادِنِ لِكَوْنِهِمْ أَوْعِيَةَ الشَّرَفِ كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ أَوْعِيَةٌ لِلْجَوَاهِرِ[٣].

- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ[٤].

وجه الدلالة: جعل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر زواج الفتاة لها بعد أن جبرها والدها على الزواج من ابن عمها وهو غير كفء لها، وفهم ذلك من قولها: ليرفع بي خسيسته[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٦/١٥).

(٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٧/٤) حديث رقم (٣٣٧٤)، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٨٤٦/٤) حديث رقم: (٢٣٧٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٤١٤/٦)

(٤) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٧٣/٣) .

(٥) نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (١٩٢/٣).

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)** (١).

وجه الدلالة: أن العرب متساوون في الكفاءة بعضهم لبعض وأن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب، وإنما تنحصر كفاءتهم فيما بينهم، فالحائك والحجام فَلَيْسَ بِكُفْءٍ لِبَنَاتِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ أَوْ أَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْجَلِيلَةِ، كَالتِّجَارَةِ، وَالْبِنَايَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ النَّسَبِ(٢) وَلَا تَكُونُ الْعَرَبُ كُفُؤًا لِقُرَيْشٍ وَالْمَوَالِي لَا يَكُونُونَ كُفُؤًا لِلْعَرَبِ(٣).

- ما رواه جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: **(لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)** (٤).

وجه الدلالة: قال المطيعي: وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكفء للعربية وغير القرشي ليس بكفء للقرشية(٥).

---

(١) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (٢١٧/٧) حديث رقم: (١٣٧٦٩).

(٢) المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٣٨/٧).

(٣) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٤/٥).

(٤) سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (٣٥٨/٤)، حديث رقم (٣٦٠١) (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (٢١٥/٧) المحقق: محمد عبد القادر عط الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٨٢/١٦).

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: **(يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إذا وجدت لها كُفؤاً)** (١).

وجه الدلالة: وَالْمُصَنِّفُ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِاشْتِرَاطِهَا وَلَا ذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِهَا(٢)، ومن خصالها النسب.

- عن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: **(تُخَيِّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم)** (٣).

وجه الدلالة: إن الحديث يحث على التخير للنطف وإنكاح الأكفاء بالنسب بفعل الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل على وجوب الكفاءة في النسب.

من المعقول:

اعتبار كفاءة الحسب والنسب في الحرب يدل بدلالة الأولى على النكاح لأن الأول مؤقت والثاني للعمر(٤).

---

(١) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٣٧٨/٢) حديث رقم (١٠٧٥) (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (١٧٦/٢) (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٩٧/٢) (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١٩٧/٣).

(٣) سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٦٣٣/١) (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

(٤) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٢٩٢/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم القائلون بعدم اعتبار الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج، واستدلوا بالقرآن والسنة.

من القرآن:

- قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:١٣).

- قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات:١٠).

وجه الدلالة: قال ابن كثير المفسر: وَقَوْلُهُ: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) أَيْ: إِنَّمَا تَتَفَاضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ وقوله:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) أَيِ: الْجَمِيعُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ(١).

من السنة:

- عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في اليافُوخ فقال النبيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه وقال: إن كان في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة(٢).

وجه الدلالة: قال الصنعاني: وَقَدْ أَمَرَ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بَنِي بَيَاضَةَ بِإِنْكَاحِ أَبِي هِنْدٍ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إنَّمَا هُوَ امْرُؤٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) فَنَبَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمُسَاوَاتِهِمْ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ، وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَجَائِبُ لَا تَدُورُ عَلَى دَلِيلٍ غَيْرِ الْكِبْرِيَاءِ وَالتَّرَفُّعِ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ كَمْ حُرِمَتْ الْمُؤْمِنَاتُ النِّكَاحَ لِكِبْرِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَاسْتِعْظَامِهِمْ

(١) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٣٨٦،٣٧٥/٧).

(٢) التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٦٨/١)، حديث رقم: (٨٦١)، (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .

أَنْفُسَهُمْ اللَّهُمَّ إنَّا نَبْرَأُ إلَيْك مِنْ شَرْطٍ وَلَّدَهُ الْهَوَى، وَرَبَّاهُ الْكِبْرِيَاءُ[١].

- عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أربع بقين في أمتي من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيها: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت، وإن النائحة إذا لم تتب قبل الموت جاءت يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من لهب النار[٢].

وجه الدلالة: قال الصنعاني: وَفِي الْحَدِيثِ «أَرْبَعٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهَا النَّاسُ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا الْفَخْرَ بِالْأَنْسَابِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي ذَمِّ الِالْتِفَاتِ إلَى التَّرَفُّعِ بِهَا[٣].

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ)، قَالَ اللَّهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣)[٤].

---

(١) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (١٨٩/٢).

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٥٦/١) (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: يوسف النبهاني الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٣، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م (٦٨/١٦)حديث رقم: (٤٣٩٦٩).

(٣) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (١٨٩/٢)

(٤) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٣٨٩/٥) حديث رقم: (٣٢٧٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (/٤٥١،٤٥٢) حديث رقم: (٢٧٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن عادات الجاهلية ومنها الافتخار بالآباء والأجداد وهذا يعني عدم الاعتداد بكفاءة النسب في الزواج.

- زواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو هاشمي بنساء غير هاشميات وتزويج بعض بناته -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من رجال ليسوا من بني هاشم وأيضا زواج آخرين مثلهم كذلك(١).

وجه الدلالة: قال ابن قدامة (٢): وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ وَالْعَجَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ لعُثْمَانَ، وَهُومِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْس.

القول الراجح:

بعد أن أوردت القولين الأول القائل باعتبار الكفاءة في النسب شرطا في النكاح والثاني بنفيها وعدم اعتبارها شرطا في النكاح واتبعتها بذكر الأدلة لكل من القولين ثم المناقشة لأدلة كل قول تبين لي:

١. أن أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب شرطا في النكاح قسمان:

القسم الأول: صحيح من جهة السند غير صحيح من جهة المتن والمضمون في دلالته على المضمون كأحاديث تفضيل قريش وبني هاشم، وغيرها.

القسم الثاني: صريح في دلالته على المطلوب، ولكنه ضعيف من جهة السند.

ولذلك قال ابن حجر: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ بِالنَّسَبِ حَدِيثٌ(٣)، وقال المطيعي: قال الشافعي: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث(٤).

٢. أما أدلة القائلين بعدم اعتبار كفاءة النسب شرطا في النكاح فهي سالمة في مجملها

---

(١) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٦/٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (١٦٢/١٩).

(٢) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٦/٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٣/٩).

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) يحيى بن شرف النووي (١٨٤/١٦).

من جهة السند والمتن، ودالة على أن المعتبر في الكفاءة في النكاح الدين صحة وكمالا فميزان التفاضل عن الله التقوى والعمل الصالح.

- لذلك أرجح الرأي الثاني لقوة أدلته وموافقته للنقل ولروح الشرعة ومقاصدها وهذا لا يمنع المرأة وأولياءها أو أحدهما مراعاة خصلة النسب والحسب في الزواج، بناء على رغبة أي طرف، أو مراعاة لعرف البلد أو عادات الناس.

المطلب الثاني
المال واليسار

ويقصد بالكفاءة في المال: القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، قال أبو الحسن السُّغْدي: وَمن لم يكن قَادِرًا على هذَيْن فَلَيْسَ بكفؤ للْمَرْأَة [١].

مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث المال في النكاح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في قول لهم[٣]، والشافعية في وجه[٤]، وأحمد في رواية[٥] إلى اعتبار الكفاءة في المال في النكاح.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم[٦]، والشافعية[٧]، في الأصح عندهم

---

(١) النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (٢٩١/١) (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

(٢) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٣٠٠/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٣١٩/٢).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٦٩٦/٢) (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٤٢/٣).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٢/٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٣٤/٢).

(٥) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٥/٧)، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٦٩/٥)

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢٥٠/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٤٢/٣).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (٢٦٠/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٢/٧).

وأحمد في الرواية الثانية عنه[١] إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال.

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين باعتبار الكفاءة من حيث المال في النكاح:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

من السنة:

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:(تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) [٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنِ اعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ بِالْمَالِ، وَأَمَّا الْمُتْرِبَةُ فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ هِيَ الَّتِي لَهَا ثَرَاءٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدِّ وَهُوَ الْغِنَى[٣].

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)، فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)،قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[٤].

وجه الدلالة: وصف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- معاوية (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وفي ذلك تبرير منه لعدم الزواج به، فدل على أن اليسار معتبر في الزواج.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (١٠٨/٨)، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٥/٧).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٢١)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٥/٩-١٣٧).

(٤) مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١١١٩/٢) حديث رقم: (١٤٨٠)

من المعقول:

- قال الكاساني: فَلَا يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفْئًا لِلْغَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ التَّفَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ وَلِأَنَّ لِلنِّكَاحِ تَعَلُّقًا بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ تَعَلُّقًا لَازِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِ الْمَهْرِ(١).

- قال الخطيب الشربيني: يُعْتَبَرُ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُنْفِقْ عَلَى الْوَلَدِ وَتَتَضَرَّرُ هِيَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهَا نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ ... وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إنَّهُ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا وَنَقْلًا وَبَسَطَ ذَلِكَ(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بعدم اعتبار الكفاءة من حيث المال.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور: ٣٢).

وجه الدلالة: قال القرطبي: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْفَقِيرِ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ، فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ(٣)

من السنة النبوية:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٣١٩/٢)
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢٧٦/٤)
(٣) تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (٢٤٢/١٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) (١).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: قَوْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِم الله من فَضله) هُوَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ وَمُحَصِّلُهُ أَنَّ الْفَقْرَ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ المَال فِي الْمَآل وَالله أعلم(٢).

- عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا) (٣)

وجه الدلالة: قال ابن حجر: حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّهُ أَطْلَقَ تَفْضِيلَ الْفَقِيرِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْغَنِيِّ الْمَذْكُورِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ كُلِّ غَنِيٍّ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ(٤).

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) (٥).

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: وَالْيَسَارُ الْمُعْتَبَرُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا،

---

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٦/٧) حديث رقم (٥٠٨٧)، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٠٤٠/٢) حديث رقم: (١٤٢٥).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣١/٩).
(٣) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٨/٧) حديث رقم (٥٠٩١).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (١٣٦/٩).
(٥) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٨٧/٤) حديث رقم: (٢٥٦٤).

حَسْبَ مَا يَجِبُ لَهَا، وَيُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَهْرِهَا[١].

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ) [٢].

وجه الدلالة: قال الكمال بن الهمام صَرَّحَ السَّرَخْسِيُّ فِي مَبْسُوطِهِ وَصَاحِبُ الذَّخِيرَةِ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ مَذْمُومَةٌ[٣].

من المعقول:

- قال ابن قدامة: وَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا لَازِمًا، فَأَشْبَهَ الْعَافِيَةَ مِنْ الْمَرَضِ، وَالْيَسَارُ الْمُعْتَبَرُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، حَسْبَ مَا يَجِبُ لَهَا، وَيُمْكِنُهُ أَدَاءُ مَهْرِهَا[٤].

- قال الخطيب الشربيني: وَأَشَارَ لِمَا فِيهِ الْخِلَافُ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَحَالٌ حَائِلٌ، وَمَالٌ مَائِلٌ، وَلَا يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ[٥].

القول الراجح:

بعد تفصيل القولين وذكر الأدلة لكل قول ووجه الدلالة، ثم مناقشة هذه الأدلة

---

(١) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٧/٧)

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٢٦٢/١٠) حديث رقم: (١٧٩٠٣)، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب محمد ناصر الدين الألباني (٢٤٤/٣) حديث رقم: (٣١٩٣)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٣٦٧/٧) (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩.

(٣) فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٣٠١/٣).

(٤) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٧/٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢٧٦/٤).

تبين ما يلي:

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين باعتبار الكفاءة من حيث المال في النكاح تميزت في مجملها بأمرين اثنين: منها ضعيف السند، وصحيحها غير صريح اللفظ في الدلالة على المضمون، ولا يقوى على مخالفة الصريح من القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة القولية والفعلية والتي لم تعتبر غير تقوى الله تعالى والعمل الصالح.
- وأدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث المال في النكاح تميزت كذلك بأمرين: أدلة عامة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تبين أن ميزان التفاضل عند الله تعالى هو التقوى والعمل الصالح لذلك القول الراجح هو القول الثاني القائل بعدم اعتبار الخصلة في النكاح.

المطلب الثالث

الحرفة والمهنة

مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الحرفة في النكاح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة في رواية عنه وصاحباه[١]، أبو يوسف[٢]، ومحمد والشافعية[٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، والقاضي عبد الوهاب[٥] من المالكية إلى اعتبار الكفاءة في الحرفة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه[٦]، والمالكية[٧]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[٨] إلى عدم اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في النكاح.

أدلة أصحاب القول الاول: القائلين باعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في النكاح.

استدلوا على ما ذهبوا اليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (١٩٦/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٣٢٠/٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٢،٨١/٧).

(٤) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٦٠/٢) (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢٤٩/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش (٣٢٣/٣).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (١٩٦/١) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٥/٥).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب / بن علي بن نصر (٢٦٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (٤٦٠/٣).

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (١١١/٨)، المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٨/٧).

من القرآن الكريم:

- قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) (النحل: ٧١).

وجه الدلالة: قال الرملي: أَيْ سَبَبِهِ فَبَعْضُهُمْ يَصِلُهُ بِعِزٍّ وَسُهُولَةٍ وَبَعْضُهُمْ بِضِدِّهِمَا (فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ) وَبَيْطَارٌ وَدَبَّاغٌ (وَرَاعٍ) وَلَا يُنَافِي عَدُّهُ هُنَا مَا وَرَدَ «مَا مِنْ نَبِيٍّ إلَّا رَعَى الْغَنَمَ» لِأَنَّ مَا هُنَا بِاعْتِبَارِ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَغَلَبَ عَلَى الرِّعَاءِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ مِنْ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ وَقِلَّةِ الْمُرُوءَةِ (وَقَيِّمُ حَمَّامٍ) هُوَ وَأَبُوهُ (لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ) وَالْأَوْجَهُ أَنَّ كُلَّ ذِي حِرْفَةٍ فِيهَا مُبَاشَرَةُ نَجَاسَةٍ كَالْجِزَارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لَيْسَ كُفْءَ الَّذِي حِرْفَتُهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِيهَا لَهَا، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْحِرَفِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا تَفَاضُلًا مُتَسَاوِيَةٌ إلَّا إنْ اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِتَفَاوُتِهَا كَمَا مَرَّ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إنَّ الْقَصَّابَ لَيْسَ كُفْءً لِبِنْتِ السَّمَّاكِ خِلَافًا لِلْقَمُولِيِّ (وَلَا خَيَّاطٌ) كُفْءَ (بِنْتِ تَاجِرٍ) وَهُوَ مَنْ يَجْلِبُ الْبَضَائِعَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِجِنْسٍ مِنْهَا لِلْبَيْعِ[1].

من السنة النبوية:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ)[2].

وجه الدلالة: وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ حَتَّى إنَّ الدَّبَّاغَ وَالْحَجَّامَ وَالْحَائِكَ وَالْكَنَّاسَ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِبِنْتِ الْبَزَّازِ وَالْعَطَّارِ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ[3]

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (٢٥٩/٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢٧٥/٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٣٢).

(٣) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٥/٥)

من المعقول:

- قال المرغيناني: أن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها[١].

-قال ابن ضويان: فلا يكون صاحب صناعة دنيئة: - كالحجام، والكساح والزبال والحائك - كفئاً لمن هو أعلى منه، لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه نقص السبب. وفي حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً" قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه أي أنه يوافق العرف والميسرة بحسب ما يجب لها: فلا تزوج موسرة بمعسر، لأن عليها ضرراً في إعساره لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولاده، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "الحسب المال" وقال: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" رواه النسائي بمعناه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بعد اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في النكاح. استدل أصحاب هذا القول بالسنة النبوية والمعقول.

من السنة النبوية:

- عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليافُوخ فقال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه وقال: إن كان في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة[٣].

وجه الدلالة: قال الماوردي: وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا انْحَفَظَتْ به أربعة شروط، أن لا تكون مترذل الصناعة كَالْحَائِكِ، وَلَا مُسْتَخْبَثَ الْكَسْبِ كَالْحَجَّامِ، وَلَا سَاقِطَ المروءة كالحمال ولا مبتذلاً كالأجير فَمَنِ انْحَفَظَتْ عَلَيْهِ فِي مَكَاسِبِهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يُكَافِئْهُ فِي النِّكَاحِ مَنْ أَخَلَّ بها[٤].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٩٦/١)

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٦٠/٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٧٣٤).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن =

من المعقول:

إن الحرفة ليس بنقص؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم فأشبه الضعف والمرض.

القول الراجح:

إيراد أدلة أصحاب القولين ومناقشتها بالنسبة للكفاءة من حيث الحرفة في النكاح فالراجح عندي هو القول الثاني القائلين بعد اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في النكاح.

=

محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٠٥/٩).

المطلب الرابع
السلامة من العيوب(الحال)

وهو السلامة من العيوب التي توجب للمرأة واوليائها أو لأحدهما الخيار في النكاح، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الاول: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] إلى اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في الكفاءة في النكاح.

القول الثاني: وذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى عدم اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في كفاءة النكاح.

أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في الكفاءة في النكاح:

استدلوا بالسنة النبوية والمعقول:

من السنة النبوية:

- سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٢٤٩/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (١٠٦/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (٤٠٠/٢).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢٧٢/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٠/٧).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (٩٣/٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (١٢٨/٢).

(٤) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٨/٧)، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٦٨/٥، ٦٩).

هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) [١].

وجه الدلالة: قالوا إذا جاء هذا الزوج المصاب بمرض الجذام وطلب من زوجته ما يطلبه الرجل من امرأته، فإنها ستأبى عليه وتنفر منه وحينئذ ستعرض نفسها للعنة وسخط الله تعالى[٢]، لذلك فالطريق للفرار من الزوج المجذوم بعد الزواج منه أصلا لحصول الضرر، فدل على اشتراط الكفاءة في السلامة من عيب الجذام نصا والعيوب الاخرى قياسا.

- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ) [٣].

وجه الدلالة: قال ابن رجب: فَالْمَعْنَى أَنَّ الضَّرَرَ نَفْسَهُ مُنْتَفٍ فِي الشَّرْعِ، وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ وَالضِّرَارُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِلَا مَنْفَعَةٍ لَهُ بِهِ، كَمَنْ مَنَعَ مَا لَا يَضُرُّهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْمَمْنُوعُ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ وَقِيلَ: الضَّرَرُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، وَالضِّرَارُ: أَنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ [٤].

- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) [٥].

---

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (١٢٦/٧) حديث رقم: (٥٧٠٧)، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي (٢١٨/٧) حديث رقم: (١٣٧٧٢).

(٢) فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة لمجموعة من علماء الأمة الاسلامية، المكتبة الإسلامية القاهرة ط١٤٢٥،١هـ،٢٠٠٥م.

(٣) المستدرك على الصحيحين الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (٦٦/٢) حديث رقم: (٢٣٤٥) المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٨٦/٢) حديث رقم: (١٣٨٧).

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (٢١٢/٢) (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).

(٥) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٣٨/٧) حديث رقم: (٥٧٧٠) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١٧٤٣/٤) حديث رقم: (٢٢٢١)
=

وجه الدلالة: قال البغوي: وَقِيلَ: هُوَ رُخْصَةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْتَنِبَ عَنْهُ[١]، قال البيهقي: فَقَدْ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَتَهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرَضِهِ[٢].

فقد دل الحديث على النهي عن اختلاط المريض بالصحيح لكيلا يلحق به العدوى فدل على ان الكفاءة من حيث السلامة من العيوب معتبرة في النكاح.

- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِيمِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ) [٣].

وجه الدلالة: ذكره ابن أبي شيبة قال:(مَنْ كَانَ يُكْرِهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ) وفي أمر الصحابي عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الأولياء أن لا يكرهوا فتياتهم على الذميم من الرجال لأن النساء يحببن الزواج من السالم من العيوب من الرجال وفي هذا دلالة على اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في النكاح[٤].

من المعقول:

وأما اعتبار السلامة من العيوب فلأنها نقص يوجب الخيار[٥].

أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في النكاح:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

=
بلفظ: (لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ).

(١) شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٧١/١٢) (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥.

(٢) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٥٢/٧).

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٤٩/٤) حديث رقم: (١٧٦٦٧).

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٤٩/٤).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب (٦٩٧/٢).

من القرآن:

- قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير) (سورة الحجرات: ١٣).

وجه الدلالة: قال ابن كثير المفسر: وَقَوْلُهُ: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) أَيْ: إِنَّمَا تَتَفَاضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، قال القرطبي: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْمُرَاعَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رسوله[١]، لذلك لا اعتبار للكفاءة لسلامة من حيث العيوب في النكاح.

من السنة النبوية:

- عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في اليافُوخ فقال النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه وقال: إن كان في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة[٢].

وجه الدلالة: قال الصنعاني: وَقَدْ (أَمَرَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَنِي بَيَاضَةَ بِإِنْكَاحِ أَبِي هِنْدٍ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إنَّمَا هُوَ امْرُؤٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ) فَنَبَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَضِي لِمُسَاوَاتِهِمْ، وَهُوَ الِاتِّفَاقُ فِي وَصْفِ الْإِسْلَامِ[٣]، لذلك لا اعتبار للكفاءة لسلامة من حيث العيوب في النكاح.

- عن أبى حاتم المزني مرفوعا: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) [٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٣٨٦/٧)، تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٣٤٥/١٦).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٧٣٤).

(٣) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (١٨٩/٢)

(٤) سبق تخريجه صفحة (٧٢٢).

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى لأولياء أن يزوجوا مولياتهم من ذوي الدين والأمانة والخلق وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ورغبوا في غيره كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له[١]، لذلك لا اعتبار للكفاءة لسلامة من حيث العيوب في النكاح.

من المعقول:

إن العيوب الخلقية في الإنسان ليست نقصا، وإنما النقص كل النقص في الفسوق أو الفجور وقلة الخلق أو المجاهرة بالمعاصي وبالتالي عدم اكتساب الطيبات من الأعمال، لذلك الشريعة دلت بالنصوص القطعية والظنية من الكتاب والسنة على اعتبار التقوى والعمل الصالح والإيمان في تقدير الإنسان ورفعه مكانته.

القول الراجح:

القول الثاني الذي لا يعتبر الكفاءة من حيث السلامة من العيوب شرطا في النكاح لقوة أدلته.

(١) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٢٣/٥).

المطلب الخامس

الحرية

وهي من الصفات المندثرة منذ زمن بعيد وهي ضد الرق وقد اشترطها بعض الفقهاء كخصلة من خصال الكفاءة وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة من حيث الحرية في النكاح على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والراجح عند الحنابلة[٣] إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤاً لحرة.

القول الثاني: وذهب المالكية، وهو ظاهر قول ابن القاسم بكفاءة الرقيق للحرة؛ أو نكاح الرقيق عربية وفي رواية عن سحنون الصحيح عدم كفاءة العبد للحرة[٤].

أدلة الفريق الأول: القائلين باعتبار الكفاءة من حيث الحرية في النكاح.

استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

من السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلعبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ) قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيه[٥].

وجه الدلالة: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصْلُ الْكَفَاءَةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٣١٩/٢).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٠/٧).
(٣) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٣٧/٧).
(٤) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القُرَافي (٢١٣/٤).
(٥) صحيح البخاري (٤٨/٧).

بَرِيرَةَ لِأَنَّهُ عليه السلام إنَّمَا خَيَّرَهَا، لِأَنَّ زَوْجَهَا لم يكن كفؤاً، انْتَهَى، بيان ذلك أنّ بريرة أُعتِقَت ثم خيَّرَها الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان زوجها عبدا، ففارقته[١].

من المعقول:

إن نقص الرق كبير وضرره بين؛ فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه، قال الكاساني: لِأَنَّ النَّقْصَ، وَالشَّيْنَ بِالرِّقِّ، فَوْقَ النَّقْصِ، وَالشَّيْنِ بِدَنَاءَةِ النَّسَبِ، فَلَا يَكُونُ الْقِنُّ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُكَاتَبُ كُفْئًا لِلْحُرَّةِ بِحَالٍ، وَلَا يَكُونُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ كُفْئًا لِحُرَّةِ الْأَصْلِ، وَيَكُونُ كُفْئًا لِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالتَّعْيِيرُ يَجْرِي فِي الْحُرِّيَّةِ الْعَارِضَةِ الْمُسْتَفَادَةِ بِالْإِعْتَاقِ[٢].

- ومن الملاحظ أنه لا أدلة عند أصحاب الفريق الثاني: قال الشيخ الدردير: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَا تُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ لَكِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ فِي ذَلِكَ[٣].

قال الدسوقي: أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ كُفْءٌ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَقُولُ وَالظَّاهِرُ التَّفْصِيلُ فَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَبْيَضِ فَهُوَ كُفْءٌ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ الْأَحْرَارِ وَبِهِ الشَّرَفُ فِي عُرْفِ مِصْرِنَا وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَسْوَدِ فَلَيْسَ بِكُفْءٍ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَنْفِرُ مِنْهُ وَيَقَعُ بِهِ الذَّمُّ لِلزَّوْجَةِ اهـ عَدَوِيٌّ[٤].

القول الراجح عندي: هو القول الثاني وهو عدم اعتبار الكفاءة من حيث الحرية في النكاح لأن الرق اندثر أصلا ولا وجود له في هذا العصر، ولضعف استدلال أصحاب القول الأول فيما استدلوا به من أدلة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٣١٩/٢).
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٠/٢).
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠٠/٢).
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٢٥٠/٢).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أختم هذا البحث بكتابة النتائج التي توصلت اليها ثم بعض التوصيات أحسبها تساهم في بناء الاسرة وتحافظ على تماسكها، وصيانتها من العواصف التي تهب بين الحين والآخر لتكسرها أو لتقتلع جذورها.

النتائج:

١.إن الصلاح والتقوى في الرجل هما الأساس الذي ينبغي أن تنظر إليه المرأة وأولياؤها؛ لأن الرجل الصالح التقي يكرم زوجه في الوفاق والخلاف، والدين هو الخصلة التي قد تغني عن كل الخصال، ولا يغني عنها كل الخصال الأخرى.

٢. خصال الكفاءة ما عدا الدين، تتغير من حيث العدد والاهمية والترتيب من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان تبعا لتغير العرف في كل زمان ومكان

٣. تبين من خلال البحث إن الفقهاء قد اتفقوا على خصلة الدين أما خصال الكفاءة الأخرى فقد اختلفوا فيها كما يلي:

٤. عدم مراعاة التكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا خفيا أو ظاهرا في وقوع الطلاق وانتشاره.

٥. ظهر من البحث أن المراد من الكفاءة في المال، القدرة على النفقة والمهر، وليس المراد منه الغنى بالمعنى المفهوم الشائع اليوم.

٦. تبين من البحث أن الكفاءة حق للمرأة وحق للولي؛ لذا يجب عليه أن يختار لابنته أفضل المناكح كفاءة.

- وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين-

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ٥.

٤. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٥. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

٦. المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت،عدد الأجزاء: ١٢.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

١٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.

١٣. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦.

١٤. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.

١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦.فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠.

١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م عدد الأجزاء:٤.

١٨. سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، حديث رقم (٣٦٠١) (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥.

١٩.سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

٢٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء:٧.

٢١. السنن الكبرى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد

المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٢٣. سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥.

٢٦. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠.

٢٨. التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٨.

٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ١٢.

٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.

٣٢. سنن سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢*١.

٨٧.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٣. الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧عدد الأجزاء: ٧.

٣٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٥. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨.

٣٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.

٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني صفحة (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١.

٣٨.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠عدد الأجزاء: ١.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة:

الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤.

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.

٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. حاشيتا قليوبي وعميرة أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٤٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٤٥.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٨.

١٣٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ١٠.

٤٦. الروضة الندية شرح الدرر البهية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر:دار المعرفة عدد الأجزاء: ٢.

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

٤٨.تخريج أحاديث إحياء علوم الدين العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس).

٤٩. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: يوسف النبهاني الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٣.

١٥٢. النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥١.طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة عدد المجلدات: ٨.

٥٢.المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣عدد الأجزاء: ١١.

٥٣.منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢.

٥٤. جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٢.

List of sources and references

1. The Holy Quran.
2. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Omor Rasol Allah (PBUH) Wa Sunanuh Wa Ayamuh (Sahih al-Bukhari) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi، editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser Publisher: Dar Touq al-Najat (photographed from al-Sultaniyyah with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abd al-Baqi) Edition: First، 1422 AH، Number of Parts: 9.
3. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binaql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah (PBUH). (Sahih Muslim) Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH) Editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi، Beirut. Number of parts: 5.
4. Lisan Al-Arab Muhammad bin Makram bin Ali، Abu Al-Fadl، Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (died: 711 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH Number of parts: 15.
5. Rad Al-Muhtar 'Ala Durr Al-Mukhtar Ibn Abdeen، Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second، 1412 AH - 1992 AD Number of parts: 6.
7. Al-Mughani by Ibn Qudamah Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jami'ili al-Maqdisi، then al-Dimashqi al-Hanbali، known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Cairo Library Edition: without edition Number of parts: 10 Publishing date: 1388 AH - 1968 AD.
7. Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj، Shams Al-Din، Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya Edition: First، 1415 AH - 1994 AD Number of parts: 6.
8. Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi، famously known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH)

Publisher: Dar al-Hadith - Cairo، Edition: Without Edition، Publishing Date: 1425 AH - 2004 AD.

9. Al-Muhalla BilAthar Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut، Number of parts: 12.
10. Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by Aladdin، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: Second، 1406 AH - 1986 AD Number of parts: 7.
11. Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber، Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: without edition and without date Number of parts: 4.
12. Nehayat Al-Muhtaj Sharh Al-Minhaj Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH) Publisher: Dar al-Fikr، Beirut Edition: final edition - 1404 AH / 1984 AD Number of parts: 8.
13. Sunan Al-Tirmithi Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak، al-Tirmidhi، Abu Issa (died: 279 AH) Editor: Bashar Awwad Marouf Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Publication year: 1998 AD Number of parts: 6.
14. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawayh Bin Nuaim Bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi، known as Ibn Al-Bai' (died: 405 AH) Editing: Mustafa Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut Edition: First، 1411 - 1990، the number of parts: 4.
15. Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH) Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshed، and others Supervision: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
16. Fath Al-Qadir Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi، known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH) Publisher: Dar al-

Fikr Edition: without edition and without date Number of parts: 10.

17. Nasb Al-Raya LiAhadeth Al-Hedaya Ma' Hashiyatuh Bughyat Al-Alma'i، in the graduation of Al-Zailai Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zailai (died: 762 AH) Editor: Muhammad Awama Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia Edition: First، 141 AH / 1997 AD Number of parts: 4.
18. Sunan Al-Daraqutni Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni، Hadith No. (3601) (died: 385 AH)، edited and corrected its text and commented on it: Shuaib al-Arna'oot، Hasan Abd al-Mun'im Shalabi، Abd al-Latif Harz Allah، Ahmad Barhoum. Publisher: Al-Resala Foundation، Beirut - Lebanon. Edition: First، 1424 A.H. - 2004 A.D. Number of Parts: 5.
19. Sunan Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini، and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH) Editing: Muhammad Fouad Abdul-Baqi Publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-'Arabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi Number of parts: 2.
20. Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi، Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (died: 772 AH) Publisher: Dar Al-Obeikan Edition: First، 1413 AH - 1993 AD Number of parts: 7.
21. Al-Sunan Al-Kubra Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani، al-Nisa'i (died: 303 AH) The first، 1421 AH - 2001 AD.
22. 'Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaytabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH) Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Number of parts: 25 x 12.
23. Subul Al-Salam Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hassani، al-Kahlani، then al-Sana'ani، Abu Ibrahim، Izz al-Din، known as his predecessors as al-Amir (died: 1182 AH) Publisher: Dar al-Hadith Edition: without edition and without date Number

of parts: 2.

24. Majmo' Al-Fatawa. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH) Editor: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an، the Prophet's City، Saudi Arabia، year of publication: 1416 AH / 1995 AD.
25. Zad Al-Ma`ad Fi Hadi Khair Al-'Ebad Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) Publisher: Al-Risala Foundation، Beirut - Al-Manar Islamic Library، Kuwait Edition: Twenty-seventh، 1415 AH / 1994 AD Number of parts: 5.
26. Al-Mabsout Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (died: 483 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut Edition: without edition Publishing date: 1414 AH-1993 AD Number of parts: 30.
27. Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh (Al-Shamel LilAdella Al-Shar'ia Wa Al-Araa Al-Mathhabiyah Wa Aham Al-Nazariyat Al-Fiqhiyah Wa Tahqeq Al-Ahadeth Al-Nabawiyah Wa Takhrijaha) Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili، Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals، University of Damascus - Faculty of Sharia. Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus Edition: Fourth Revised and Amended in relation to what preceded it (it is the twelfth edition of the illustrated editions it presents) Number of Parts: 10.
28. Al-Tariekh Al-Kaber Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari، Abu Abdullah (died: 256 AH) Edition: The Ottoman Encyclopedia، Hyderabad، Deccan.
29. Mawaheb Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi، known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (died: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Third، 1412 AH - 1992 AD Number of parts: 6.
30. Rawdat Al-Talibeen Wa 'Umdat Al-Muften Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Editing: Zuhair

al-Shawish Publisher: The Islamic Office، Beirut-Damascus-Amman Edition: Third، 1412 AH / 1991 AD Number of parts: 12.

31. Al-Ensaf Fi Ma’rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf، Alaeddin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mirdawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH) Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Edition: Second - without date Number of parts: 12.
32. Sunan Saeed bin Mansour Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shuba Al-Khorasani Al-Jawzjani (died: 227 AH) Editor: Habib Al-Rahman Al-Azami Publisher: Al-Dar Al-Salafiyyah - India Edition: First، 1403 AH-1982 AD Number of parts: 2 * 1.
87. Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhathab (Ma’ Takmilat Al-Subki Wa Al-Muti’i) Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar Al-Fikr (a complete edition with a sequel to al-Subki and al-Muti’i).
33. Al-Waset Fi Al-Mathhab، Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH)، editor: Ahmed Mahmoud Ibrahim، Muhammad Tamer. Publisher: Dar al-Salam - Cairo Edition: First، 1417 Number of parts: 7.
34. Ma’alem Al-Sunan، Wa Hwa Sharh Sunan Abi Dawud Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti، known as Al-Khattabi (died: 388 AH) Publisher: The Scientific Press - Aleppo Edition: The first 1351 AH - 1932 AD.
35. Tafser Al-Qur’an Al-‘Azem، Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri، then Al-Dimashqi (died: 774 AH) Editor: Sami bin Muhammad Salama. Publisher: Dar Taibah for Publishing and Distribution Edition: 2nd 1420 AH - 1999 AD Number of parts: 8.
36. Minhaj Al-Taliben Wa ‘Umdat Al-Muften in Fiqh Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Editor: Awad Qasim Ahmed Awad Publisher: Dar Al-Fikr Edition: First، 1425 AH / 2005 AD Number of parts: 1.
37. Al-Sayl Al-Jarar Al-Motadafeq ‘Ala Hadaaiq Al-Azhar، Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani، page (died: 1250 AH) Publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First Edition

Number of parts: 1.

38. Al-Tamhed Fi Takhrej Al-Foro` 'Ala Al-Osol، Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i، Abu Muhammad، Jamal al-Din، page (337) (died: 772 AH)، editor: Prof. Muhammad Hassan Hito Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut Edition: First، 1400 Number of Parts: 1.
39. Al-Hawi al-Kabeer Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi، known as al-Mawardi (died: 450 AH). Beirut - Lebanon Edition: First، 1419 A.H. -1999 A.D. Number of parts: 19.
40. Jami' Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur'an Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali، Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH) Editor: Ahmed Muhammad Shaker. Publisher: Al-Risala Foundation. Edition: First، 1420 AH - 2000 AD. Number of parts: 24.
41. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut، 1379 AH The number of his books، chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi He directed it، corrected it، and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib، commentaries by the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz Number of parts: 13. The Islamic West - Beirut Edition: First، 1994 A.D. Number of parts: 14 (13 and a volume for indexes).
42. Al-Hedaya Fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi، Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani، Abu al-Hasan Burhan al-Din (died: 593 A.H.) Editor: Talal Youssef. Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon. Number of parts: 4.
43. Hashiyata Qalyubi Wa Omaira Ahmed Salama al-Qalioubi and Ahmad al-Barulsi Amira (Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut، Number of Parts: 4 Edition: Without Edition، 1415 AH-1995).
44. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: Second، 1392

Number of parts: 18 (in 9 volumes).

45. Al-Fiqh Al-Manhaji ‘Ala Mathhab Al-Imam Al-Shafi’i (may God Almighty have mercy on him). Co-author of this series: Prof. Mustafa Al-Khan، Prof. Mustafa Al-Bugha، Ali Al-Sharbaji. Publisher: Dar Al-Qalam for Printing، Publishing and Distribution، Damascus Edition: Fourth، 1413 AH - 1992 AD، Number of Parts: 8.

138. Tuhfat Al-Ahwathi، BiSharh Jami’ Al-Tirmithi Abul-Ela Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (died: 1353 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Number of parts: 10.

46. Al-Rawdah Al-Nadiyah Sharh Al-Durar Al-Bahiyyah Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali Ibn Lutfullah al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (died: 1307 AH) Publisher: Dar al-Ma’rifah Number of parts: 2.

47. Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish، Abu Abdullah al-Maliki (died: 1299 AH): Dar Al-Fikr - Beirut Edition: without edition Publication date: 1409 AH / 1989 AD Number of parts: 9.

48. Takhrej Ahadeth Ehyaa ‘Olom Al-Den Al-‘Eraqi (725 - 806 AH)، Ibn Al-Subki (727 - 771 AH)، Al-Zubaidi (1145 - 1205 AH) Extraction: Abi Abdullah Mahmoud bin Muhammad Al-Haddad (1374 AH) Publisher: Dar Al-Asima Publishing - Riyadh Edition: First، 1408 A.H. - 1987 A.D. Number of parts: 7 (6 and a volume for indexes).

49. Al-Fath Al-Kaber Fi Dam Al-Zeyada Ela Al-Jami’ Al-Sagher Abd al-Rahman bin Abi Bakr، Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH) Editor: Yusuf al-Nabhani Publisher: Dar al-Fikr - Beirut / Lebanon Edition: First، 1423 AH - 2003 AD Number of parts: 3.

152. Al-Natf Fi Al-Fatawa. Abu al-Hasan Ali bin al-Husayn bin Muhammad al-Sughdi (died: 461 AH) Editor: Attorney Prof. Salah al-Din al-Nahi Publisher: Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman Jordan / Beirut Lebanon Edition: Second، 1404-1984.

50. Al-Eshraf ‘Ala Nukat Masaail Al-Khilaf، Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH)، editor: Habib bin Taher، publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First،

1420 AH - 1999 AD.

51. Tarh Al-Tathreb Fi Sharh Al-Taqreeb (what is meant by approximation is: approximation of chains of transmission and arrangement of chains of transmission) Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim ibn al-Hussein ibn Abd al-Rahman ibn Abi Bakr ibn Ibrahim al-Iraqi (died: 806 AH) completed by his son: Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Husayn al-Kurdi al-Raziani، then Al-Masry، Abu Zara'a Wali al-Din، Ibn al-Iraqi (died: 826 AH) Publisher: Old Egyptian Edition Number of volumes: 8.
52. Al-Musanaf Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafeh al-Hamiry al-Yamani al-San'ani (died: 211 AH) Editor: Habib al-Rahman al-Azami Publisher: The Scientific Council - India Requested by: The Islamic Office - Beirut Edition: Second، 1403 Number of parts: 11.
53. Manar Al-Sabil Fi Sharh Al-Dalil Ibn Dwayan، Ibrahim bin Muhammad bin Salem (died: 1353 A.H.) Edtor: Zuhair Al-Shawish Publisher: The Islamic Office Edition: Seventh 1409 A.H. -1989 A.D. Number of parts: 2.
54. Jami' Bayan Al-'Elm Wa Fadluh، Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr al-Qurtubi (died: 463 AH) Editing: Abi al-Ashbal al-Zuhairi Publisher: Dar Ibn al-Jawzi، Saudi Arabia Edition: First، 1414 AH - 1994 AD Number of parts: 2.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع الصفحة

المقدمة ٧١٣

مشكلة البحث وأهميته ٧١٤

أهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث ٧١٥

خطة البحث ٧١٦

الباب الأول: الخصال التي تعتبر في النكاح: لفصل الأول: الخصال المتفق عليها بين الفقهاء وغير المتفق عليها ٧١٧

الفصل الأول: الخصال المتفق عليها وغير المتفق عليها ٧١٧

المبحث الأول: الخصلة التي اتفق عليها الفقهاء (الدين) ٧١٨

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في خصلة الدين في النكاح ٧١٩

المطلب الثاني: تزويج أهل البدعوالأهواء ٧٢٧

المبحث الثاني: المبحث الثاني: الخصال غير المتفق عليها بين العلماء ٧٢٨

المطلب الأول: خصلة النسب والحسب ٧٢٨

المطلب الثاني: المال واليسار ٧٣٨

المطلب الثالث: الحرفة(المهنة) ٧٤٤

المطلب الرابع: السلامة من العيوب(الحال) ٧٤٨

المطلب الخامس: الحرية ٧٥٣

الخاتمة ٧٥٥

النتائج والتوصيات ٧٥٥

أهم المصادر والمراجع ٧٥٦

فهرس الموضوعات ٧٧٠